

# رسالة في بعض ضروريات الصلوات اليومية

السيد كاظم الرشتي

النسخة العربية الأصلية



## رسالة في بعض ضروريات الصلوات اليومية

من مصنفات

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتي

### جواهر الحكم المجلد العاشر

شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة

البصرة - العراق

شهر جمادي الاولى سنة 1432 هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

اما بعد فيقول العبد الجاني كاظم بن قاسم الحسيني الرشتي ان هذه كلمات مختصرة في بعض الضروريات مما يتعلق بالصلوة اليومية كتبتها اجابة لاتصالس بعض المؤمنين عسى الله ان يعم نفعها ويجعلها ذخرا لنا يوم الدين

اعلم ان الصلوة بعد معرفة الله ومعرفة اولياته اعظم اركان الدين اذا قبلت قبل ما سواها وادا ردت رد ما سواها وتجب قبل الشروع معرفة ( لا يقرأ ) منها الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم عند حصول موجباتها منها ازالة النجاسة الخبيثة عند التمكّن منها منها ستر العورتين بغير الحرير والذهب والمغصوب للرجال وللنساء ستر جميع بدنهن بغير المغصوب ويجوز لهن لبس الحرير والذهب منها تعيين الوقت وهو الزوال المعلوم بزيادة الفلل بعد نقصانه للظهور ثم بعد مضي مقدار اربع ركعات تامة الاركان والشروط والآداب للعصر وركعتين كذلك للمسافر ثم يشتراك الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى الغروب



مقدار اداء اربع ركعات فتختص ح بعصر وغروب الشمس المعلومة بزوال الحمرة المشرقة للمغرب وبعد مضي مقدار اداء صلوة المغرب تامة الاركان والشرايط والآداب يدخل وقت العشاء ثم يشتراكان الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء العشاء فتختص بها دون المغرب وطلوغ الفجر الصادق لصلوة الصبح ويمتد وقتها الى طلوغ الشمس منها تعين القبلة وهي عين الكعبة فاهل الجهة الشرقية يجعلون الجدي خلف المنكب اليمين والمغرب على اليمين والشرق على اليسار وهم ح الى ناحية القبلة منها تحصيل المكان المباح فلو صلي في المكان المغضوب عالما عاما مختارا بطلت صلواته

فإذا تهيأ هذه المقدمات شرع في الصلوة الواجبة المكتوبة وهي تشتمل على واجبات ومندوبيات والواجبات تشتمل على ركن وغير ركن منها خمسة النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود وهذه الخمسة لو تركها او اخل بها او افسدها عمدا او سهوا بطلت صلواته ويجب عليه الاستئناف والاتيان بصلوة جديدة واما الواجب الغير الركن فثلاثة وهي القراءة والتشهد والتسليم ولو اخل بهذه الثلاثة او تركها عمدا بطلت صلواته كالمخمسة المذكورة وان اخل بها او تركها سهوا اما القراءة فلو ذكر قبل ان يركع قراءة وركع صحت صلواته ولا شيء عليه وان ذكرها بعد ما رکع مضى في صلواته ولا شيء عليه واما التشهد والتسليم فان ذكرهما قبل ان يخرج من محلهما اى بهما ولا شيء عليه وان خرج عن محلهما يبني على صلواته فيما يقضيها ثم يسجد سجدة السهو لكل واحد منها وفي التشهد ان ذكره في القيام قبل ان يركع قعد وتشهد ثم يقوم ويتم صلواته ويُسجد سجدة السهو ويجب فيما السجود على الاعضاء السبعة كما في الصلوة اليومية وهي اليدان والركبتان واباهامي الرجلين والجبهة وكذا يجب فيما الطهارة وستر العورتين واستقبال القبلة واباحة المكان والسباحة على ما يصح عليه السجود والطمأنينة بين السجدين كما في الصلوة اليومية والتشهد الخفيف اشهد ان لا اله الا الله وآشهد ان محمد رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد السلام عليكم ويجب الذكر فيما وهي ما في الروايات بسم الله وبالله وصل الله على محمد وآل محمد فلو اتي بغیره مما في غيرهما جاز واما واجبان لكل زيادة ونقيصة واجبة ومحلهما بعد السلام وقبل فعل المنافي كالحدث واستبار القبلة والكلام وامثالها مما سيأتي انساء الله تعالى ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا وان اثم واذنب ويجب ان يأتي بهما بعد ذلك وان طالت المدة ولا يقصد فيما الاداء ولا القضاء ولو في خارج الوقت

ولنذكر امورا يجب تركها في الصلوة وفعلاها يجب بطلانها منها ترك الحديث فلو احدث في اثناء الصلوة بطلت صلواته منها ترك الكلام بحروفين فصاعدا فلو تكلم بهما بغير القرآن والدعاء بطلت صلواته ويساوي في هذا الحكم العالم والجااهل والمختر والمضرط ولو تكلم ناسيا صحت صلواته ويأتي بسجدة السهو فلو تلفظ بحرف واحد لم تبطل صلواته الا اذا كان مفيدا مثل عوق وامثالهما وح تبطل الصلوة فلو تلفظ بحرف واحد ومدة زائدة على المعتاد بطلت صلواته وكذا لو تخنج بحيث يظهر حرفان صحيحان بطلت صلواته ويجب على المصلي رد السلام بحيث يسمعه مع الامكان وعدم التقى وعدم توقيه على اجهار الصلوة منها ترك الدعاء لامر حرام فلو دعى كذلك بطلت صلواته منها ترك القهقهة عمدا كان ام غيره بخلاف التبسمنها ترك البكاء لامر الدنيا كما لو بكى للحيث او لفوت شيء من حطام الدنيا بحيث دمعت عيناه وسالت عبرته بطلت واما البكاء لسيد الشهداء عليه السلام فلا تبطل صلواته بل يزيدها نورا وبهاء منها ترك الأكل والشرب في اثناء الصلوة فلو اكل في اثنائهم (كذا) بطلت صلواته ويجوز شرب الماء في صلوة الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان منها ترك الانحراف عن القبلة بجميع اعضائه فلو انحرف قليلا بحيث لم يبلغ الى محض اليمين والشمال لا يلتفت وان بلغ اليهما فان كان سهوا ولم يذكر حتى تمت صلواته لا يلتفت ولو كان عمدا يعيدها مطلقا في الوقت وخارجه وان سهوا وذكر فيها يعيدها في الوقت لا في خارجه ولو استدير من القبلة في اثناء الصلوة بطلت صلواته واما مجرد الالتفات بالوجه لا يضر منها ترك الصلوة في مكان نجس يسري النجاسة الى بدنها وثوبه فلو صلي كذلك بطلت صلواته منها ترك الصلوة في الثوب النجس والمغضوب او المكان المغضوب مع

العلم بالنجاسة والغصبية فلو صلٰى والحال هذه بطلت صلوته فلو كان عالما ثم نسي وصلٰى يعيد صلوته في الوقت وجوبا والاحوط ان يعيدها في الخارج ايضا وجاهل الحكم ليس بمعدور وجاهل النجاسة والغصبية معدور منها ترك الغناء في الصلة فلو قراء الحمد والسورة او احد اذكار الصلة بلحن الموسيقى يعد في العرف غناء بطلت صلوته منها ترك التبعيض ولو بعض في غير صلة الآيات بطلت صلوته وكذا لو قراء سورتين بعد الحمد بطلت صلوته واستثنى منه قرائة والضحى والمُنسَحَّ والمُنْسَحِّ فانهما سورة واحدة فلا يجوز افراد واحد منها دون الآخر وكذا سورة الفيل ولا يلاف واما ما سوى هذه السورة فلا يجوز القراءة بينها منها ترك القراءة في صلة الجماعة مع امام عادل مرضي يسمع قرائته فلو قراء والحال هذه بطلت صلوته منها ترك اختيار المسافر الاتمام في مواطن الاربع مع ضيق الوقت ولو اختاره وخرج الوقت بطلت صلوته

واما احكام الشك في الصلة فاعلم انه لو شك في صلة الصبح او المغرب او لم يدر كم ركعة صلٰى او من صلٰى ولم يدر اي صلة نوى اولا او شك بين الاثنين والثالثة او الاثنين والاربع او الاثنين والثلاثة والاربعة قبل اكمال السجدتين بطلت صلوته ولو شك في الرياعيات بعد اكمال السجدتين وحفظ الركعتين فلو غالب ظنه على جهة او طرف يبني عليه فيسقط الاحتياط وسجدة السهو فلو شك بين الاثنين والاربع او بين الثالثة والاربع وغالب ظنه في الاول على الاثنين وفي الثانية على الثالثة يبني عليهما فلو استمر الشك فلا كلام وان حصل اليقين فان وافق فهو المطلوب وان خالف بطلت صلوته ولو كان الفتن بعكس ما ذكر وظهرت الخالفة يأتي بما نقص ويسجد للسهو ولو شك بين الاثنين والثالثة بعد اكمال السجدتين فان غالب ظنه على طرف يبني عليه والا فيبني على الاكثر ويتم صلوته فان انتقل شكه الى شك آخر فيعمل على مقتضاه مثلا لو شك بين الاثنين والثالثة يبني على الثالثة ثم تيقن ذلك وشك بين الثالثة والاربعة فيعمل على مقتضى الشك الثاني وهكذا لو عدل منه الى شك آخر ما لم يكن كثيرا فلو شك ثلاثة مرات متاليات بني على وقوع المشكوك فيه ما لم يتلزم الزيادة فيبني حينئذ على الصحيح مثلا لو شك بين الثالثة والاربع يبني على الاربع ويتم صلوته ولا يأتي بالاحتياط ولو شك بين الاربع والخمس يبني على الصحيح وهو الاربع ولا يأتي بسجدة السهو ولو حصل بعد الشك والبناء ظن الى احد الطرفين يعمل على مقتضاه كما لو شك بين الثالثة والاربع يبني على رح الثالثة قراءة التسبيح ثم رح الاثنين وقراءة الحمد والسورة بعد قراءة التسبيح وكذا يعمل بما يريح عنده ويغلب على ظنه ولو شك بين الواحد والاثنين يتربو زمانا بما لا يخرج عن العادة وحدده بعضهم بمقدار قرائة الحمد فان رح جانبا عمل على مقتضاه والا بطلت صلوته ولو شك بين الاثنين والثالثة بعد اكمال السجدتين بني على الثالثة واتم صلوته ثم يحتاط برکعة من قيام او برکعتين من جلوس وهذا هو الحكم بعنه في الشك بين الثالثة والاربع مطلقا في حال القيام او الركوع او بعد الركوع او في السجود الاولى او بعد السجود الاولى او في السجود الثانية يبني على الاربع واتم صلوته ثم يحتاط برکعة من قيام او برکعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين بني على الاربع ويتم صلوته ثم يأتي برکعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثالثة والاربعة بني على الاربع ويأتي برکعتين من قيام اولا ثم برکعتين من جلوس ثانيا ولو شك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع يقعد فينتقل شكه الى الثالثة والاربع فيسلم ويأتي برکعة من قيام او رکعتين من جلوس ويسجد سجدة السهو وان كان بعد اكمال السجدتين تبني على الاربع ويسجد سجدة السهو وان كان فيما بين الركوع وقبل اكمال السجدتين يتم صلوته ويعيدها احتياطا